

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج

الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية

مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة

نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية

مصر العربية فى مجال تجارة السلع والخدمات والموثق فى مراكش بالملكة المغربية

بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ ؛

وعلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التى تضمنتها

الوثيقة الختامية لجولة أوروغواى المشار إليها ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تختص أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا (مكتب براءات الاختراع)

بإصدار شهادة حق التسويق الاستثنائى للمنتجات الخاضعة لأحكام الفقرة (٩) من المادة (٧٠)

من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يشترط للحصول على شهادة حق التسويق الاستثنائى ما يأتى :

- ١ - إيداع طلب الحصول على براءة اختراع عن المنتج المعنى فى الصندوق المعد لهذا الشأن بمكتب براءات الاختراع .
- ٢ - تقديم نسخة من براءة الاختراع التى منحت لمقدم الطلب عن هذا المنتج من دولة أخرى عضو بمنظمة التجارة العالمية ، ويشترط أن تكون هذه البراءة لاختراع جديد قدم عنه طلب للحصول على البراءة إلى هذه الدولة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥ .
- ٣ - موافقة الدولة المانحة لبراءة الاختراع على تسويق المنتج المعنى داخلها .
- ٤ - الموافقة على تسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية ، وذلك من لجنة يصدر بتشكيلها من الوزارات والجهات الأخرى المعنية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما يحدد القرار القواعد المنظمة لمنح هذه الموافقة .

(المادة الثالثة)

تسرى الشهادة التى تمنح لطلب حق التسويق الاستثنائى للمنتج المعنى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها أو حتى البت فى طلب البراءة أيهما أقرب عقب الحصول على الموافقة التسويقية داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة)

تلتزم أكاديمية البحث العلمى (مكتب براءات الاختراع) والوزارات المختصة بأن تضع نظاما محكما يكفل سرية ما يقدم إليها من معلومات وبيانات ونتائج اختبارات وتحاليل سرية فى شأن المنتج المعنى طوال مدة سريان شهادة حق التسويق الاستثنائى ، ما لم يكن الإفصاح عن هذه البيانات ضروريا لأغراض المصلحة العامة .

(المادة الخامسة)

تستمر أكاديمية البحث العلمي (مكتب براءات الاختراع) في قبول مايقدم إليها من طلبات الحصول على براءات الاختراع المستوفاة لشروط الإيداع بالصندوق المنشأ لهذا الغرض .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التعليم العالي والدولة لشئون بحث العلمي ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي ووزير الصحة والسكان إصدار القواعد المنظمة لتطبيق هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ٨ مارس سنة ٢٠٠٠ م .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد